

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى قانون ضريبة الدعمية الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفة الجمركية؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه في شأن تحصيل و توريد رسم تتميمه  
الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/١١/١٧

وزير المالية

د . محمد معيط

## اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة  
جوازات السفر ، وإقامة الأجانب وما يتعلّق بها ،  
وطلب الحصول على الجنسية المصرية

### مادّة (١) :

تتولى الإداره العامة للجوازات والهجرة والجنسية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البنود (٢ ، ٣ ، و٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الإداره العامة للجوازات والهجرة والجنسية توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإداره العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### مغادرة أراضي الجمهورية

### مادّة (٢) :

تتولى الشركات والجهات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحريه والنهريه والمنافذ البرية وغيرها من المنافذ تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الشركات والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإداره العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإداره ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

ويُستثنى من الخضوع لهذا الرسم سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية ، بما في ذلك الخطوط البحرية والجوية .

### **رخص السلاح**

#### **مادة (٤) :**

تتولى مديرية الأمن المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى مديرية الأمن المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإداره العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **استخراج رخص تسخير السيارات الخاصة ، ورخص قيادة مركبات النقل السريع ، أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، ورخص تسخير وسائل النقل**

#### **مادة (٤) :**

تتولى إدارة المرور المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البنددين (٨) ، و(١٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى إدارة المرور المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإداره العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

## الحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية

**مادة (٥) :**

تتولى الجهات والأشخاص الملزمين قانوناً بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية ، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الجهات والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل ، بما في ذلك حصيلة بيع طوابع رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

## استخراج صور الحررات من الشهر العقاري

**مادة (٦) :**

تتولى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

## شهادات الاعفاء من التجنيد

**مادة (٧) :**

تتولى الإدارة العامة للتجنيد المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويتم تحصيله مع قيمة الطلب المقدم للحصول على الشهادة .

وعلى الإدارة العامة للتجنيد المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **الشراء من الأسواق الحرة**

**مادة (٨) :**

تتولى الجهات القائمة بالبيع بنظام الأسواق الحرة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

ويقصد بالسلعة في نطاق تطبيق أحكام البند المشار إليه الوحدة القائمة بذاتها ، ويتعدد الرسم بتعدد الوحدات المشتراء ، وإن كانت من نفس النوع .

وعلى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إثبات قيمة الرسم المحصل في بند مستقل بكل مستند أو فاتورة بيع ، وعليها توريد قيمة الرسم المحصل بالدولار إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **تذاكر السفر إلى الخارج**

**مادة (٩) :**

تتولى شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البري ، ومنتجات ومكاتب وتوكييلات هذه الشركات ، وغيرها من الشركات أو الجهات التي تقوم بصرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية ، ويتم تحصيله من المنتفع ، ويستحق الرسم عند صرف التذكرة .

ويُسرى هذا الرسم على تذاكر السفر المجانية أو التي تُصرف بأقل من قيمتها ، ويُحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض ، ويتحمل المنقوع بالذكرة المجانية أو المخفضة بقيمة الرسم كاملاً . وفي حال إعادة تذاكر السفر إلى الشركات أو الجهات التي قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال ، تُرد قيمة الرسم السابق تحصيله على التذكرة .

ويقصد بتذكرة السفر في تطبيق أحكام البند (٤) المشار إليه كل مستند يسمح للشخص بالانتقال إلى خارج جمهورية مصر العربية بأية وسيلة نقل ، ويكون إثبات الانتقال إلى خارج الجمهورية بأية وسيلة من وسائل الإثبات .

وعلى الشركات والجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **الرحلات والخدمات الترفيهية**

#### **التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية**

#### **أو غيرها من الأماكن العامة**

#### **مادة (١٠) :**

على الجهات التي تقدم خدمات الرحلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية الخاضعة للمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، وعلى الجهات التي تقدم هذه الخدمات في غير ذلك من الأماكن العامة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك مع قيمة الخدمة ، وسواء أكانت تلك الخدمات بتذاكر أو بغير تذاكر .

ويقصد بالأماكن العامة في تطبيق أحكام البند (١٥) المشار إليه كل مكان معد لإقامة الرحلات أو الخدمات الترفيهية أيّاً كان نوعها أو شكلها ، وذلك فيما عدا الفنادق والمحال العامة السياحية المشار إليها .

ويُستثنى من ذلك الرسم ما تقيمه الدولة من حفلات وخدمات ترفيهية ، والحفلات التابعة لوزارتى الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتها لنشر الوعى الثقافى والرياضي .

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **الشاليهات والكباين والأكتشاك التي تقع في المصايف والمشاتى أياً كان نوعها**

#### **مادة (١١) :**

على ملاك الشاليهات والكباين والأكتشاك التي تقع في المصايف والمشاتى أياً كان نوعها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه من الشاغلين ، ويتم حساب الرسم على أساس مقابل الانتفاع المقرر عليها سنوياً أو القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية ، بحسب الأحوال .

وعلى ملاك الشاليهات والكباين والأكتشاك المشار إليها توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

وعلى الإداره العامة للعقارات المبنية بمصلحة الضرائب العقارية تحصيل الرسم المذكور طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية ، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإداره العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وذلك ما لم يقدم ملاك أو شاغلو الشاليهات أو الكباين أو الأكتشاك المشار إليها ما يفيد توريد قيمة الرسم إلى الإداره العامة المختصة برسم التنمية .

## السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج

ماده (١٢) :

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالنسبة إلى السيارات الجديدة المنتجة محلياً ، ويتم تحصيل الرسم المستحق على السيارة من المنتج ، ويُحسب وفقاً لقيمة المحددة للسيارة في فاتورة البيع من المنتج شاملة الضريبة على القيمة المضافة ، ويتم تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة إلى جميع السيارات المستوردة من الخارج ، ويُحسب الرسم وفقاً لقيمة الإجمالية للسيارة شاملة الرسوم والضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة ، ويتم تحصيل الرسم بمعرفة المنفذ الجمركي ، ومع تحصيل قيمة الرسوم والضرائب الجمركية .

وعلى كل من مصالحتي الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

## رخص استغلال المحاجر

ماده (١٣) :

على شركات إنتاج الأسمنت سداد قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه إلى مصلحة الضرائب المصرية (الإدارة العامة المختصة برسم التنمية) ، وذلك عن كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج

الأسمدة وبمعدل ٣/١ (ثالث) طن طفلة عن كل طن أسمدة ، ويكون السداد بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر الإنtag ، وإخطار الإدارة المشار إليها بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم سداده ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **خطوط المحمول**

#### **مادة (١٤) :**

يتم تحصيل رسم تتميم الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عند شراء خطوط المحمول الجديدة ، وعند سداد الفاتورة لخطوط المحمول .

وعلى الشركات والجهات التي تقوم ببيع خطوط المحمول الجديدة أو تقديم خدمة سداد فواتير خطوط المحمول تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الخدمة ، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **عقود شراء أو بيع أو إئارة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب ، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمدربيين الفنيين مصريين أو أجانب ، لأى لعبة رياضية**

#### **مادة (١٥) :**

على اتحاد اللعبة الرياضية المختص تحصيل رسم تتميم الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويجب تحصيل قيمة الرسم قبل توثيق أي عقد من العقود المنصوص عليها في هذا البند ، وبالنسبة للعقود التي لا يتم توثيقها يجب على النادي المختص تحصيل قيمة الرسم .

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية أو النادى المختص ، بحسب الأحوال ، توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **تراخيص شركات الخدمات الرياضية**

#### **المنشأة طبقاً لقانون الرياضة**

##### **مادة (١٦) :**

على الجهات المختصة بمنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة أو تجديدها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده .

وعلى تلك الجهات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

#### **أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة**

##### **مادة (١٧) :**

في حال استيراد أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة يتلزم الجمرك المختص بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء وردت هذه الأغذية مهيئة للبيع بالتجزئة أو غير مهيئة .

ويتم حساب الرسم على أساس قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مُضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **منتج البنزين بأنواعه ، ومنتج السولار**

**مادة (١٨) :**

على الهيئة المصرية العامة للبترول تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على كل لتر مبيع من منتج البنزين بأنواعه ، وعلى كل لتر مبيع من منتج السولار .

وعلى الهيئة المصرية العامة للبترول توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **أجهزة التليفون المحمول وأجزاؤه**

### **وجميع الإكسسوارات الخاصة به**

**مادة (١٩) :**

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به ، وذلك من المنتج المحلي ، ومع تحصيل الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل ذلك الرسم على ما يتم استيراده من الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات المشار إليها ، وذلك بمعرفة المنفذ الجمركي .

ويتم حساب الرسم المشار إليه على أساس قيمة تلك الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات مضافاً إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

وعلى كل من مصلحتي الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

### **التبغ الخام أو غير المصنوع ، والتبغ المصنوع ، وأنواع أخرى من التبغ**

**مادة (٢٠) :**

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من التبغ الخام أو غير المصنوع وفضلات التبغ بكل أشكاله ، ومن التبغ المصنوع ، وأنواع أخرى من تبغ مصنوع أو أبدال تبغ مصنعة ، وتبغ متجانس أو مجدد ، وتبغ الشيشة ، وخلاصات وأرواح تبغ ، ويتم التحصيل من المنتج المحلي مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المشار إليه على ما يتم استيراده من تلك المنتجات ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

وعلى كل من مصلحتي الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

## جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج

ماده (٤١) :

على مصلحة الجمارك تحصيل رسم تتميمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر والمشمولة بالبنود (٧٢،٨ - ٧٢،٩ - ٧٢،١٠ - ٧٢،١١ - ٧٢،١٢ - ٧٢،١٣ - ٧٢،١٤ - ٧٢،١٦) الواردة في الفصل (٧٢) من التعريفة الجمركية المنسقة ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية ، ويتم حساب الرسم على أساس القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافة إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التتميمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

## فاتورة الانترنت للشركات والمنشآت التجارية

ماده (٤٢) :

على الجهات والشركات التي تقدم خدمات الانترنت للشركات والمنشآت التجارية تحصيل رسم تتميمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك على أساس قيمة فاتورة الانترنت .

وعلى تلك الجهات والشركات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التتميمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

**مادة (٤٣) :**

إذا تخلفت الجهة المُلزمة بتحصيل رسم تتميم الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عن توريد حصيلة الرسم في الموعد المحدد بهذه اللائحة ، يتم استئداء الرسم بطريق الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري متى كانت تلك الجهة من بين الجهات التي يجوز قانوناً الحجز على أموالها .

وتسري في شأن مخالفة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام المادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

**مادة (٤٤) :**

دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية المشار إليها ، يكون أداء رسم تتميم الموارد المالية للدولة نقداً أو بقائم توريد أو بمحررات مدفوعة مقدماً أو بطوابع خاصة لكل نوع من أنواع الرسم ، أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ، أو بأية وسيلة دفع أخرى ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

بيان

بيان رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٠، يقر بـ :

| البيان   | بيان رقم |
|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|----------|
| بيان رقم |
| بيان رقم |
| بيان رقم |
| بيان رقم |

بيان رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٠، يقر بـ :

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

كتاب العبران والمعجم المعاصر لغة وآداب

لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان

المرجع رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٥ ولائحة التأديب.

6

دیوان شاعر ایران

卷之三

الطبعة الأولى

10 of 10

11

卷之三

四庫全書

卷之三

ग्रन्थालय विभाग / अधिकारी का नियन्त्रण

كتاب العصافير والبلورات

الحصول على الجنبية العصرية إليها رسم قافية الموارد الدروا في القراءة


أو أن التربيع المثلث ينبع بالضبط من مطلبنا هنا هو تطبيق المبدأ في المسنونات والمسنونات المطلقة ذلك، وبه تم إعدادنا لبيان إمكان تطبيق المبدأ في المسنونات والمسنونات المطلقة.

卷之三

315

بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

卷之三

卷之三

**بيان العزير رئيساً لـ«الصهيونية»** - رئيس التسيير المصلحي

لأنه ينبع من العصبية المخية التي تحيط بالعصبية المخية


أولاً: أسلوب العرض المنشئ للبيانات، وهو يطلب بالفعل معلومات مطلوبة لبيانات الواردات بحسب المعايير.  
الثانية: رسم تخطيطي يوضح الترتيب.

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

الطباطبائي

卷之三

THE JOURNAL OF CLIMATE

प्राणी	प्राणी	प्राणी	प्राणी	प्राणी
वृक्ष	वृक्ष	वृक्ष	वृक्ष	वृक्ष
वृक्ष	वृक्ष	वृक्ष	वृक्ष	वृक्ष
वृक्ष	वृक्ष	वृक्ष	वृक्ष	वृक्ष
वृक्ष	वृक्ष	वृक्ष	वृक्ष	वृक्ष

卷之三

1160

11

卷之三

الطباطبائي / العجمي / العجمي / العجمي

THE HISTORY OF THE CHINESE IN AMERICA

تميلياً لحكم البند رقم (٨) من القرار الأولي عن العدالة الأولى من المطلوب رقم [٢٠١] لسنة ١٩٨٣ (الطبخية) لإحلاله بالطبخية، يقتضي أن تطهيرهم باليارات ويفصل بينهم تطهيرها وبينها وبينه رسم تقدير الموارد والمائية للدوله حتى لا يضرها.

الملكية الفدرالية رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٣، وأنتهت التنفيذية.

三

مکالمہ نوری

卷之三

四百

1

عن المخطوطات

卷之三

الخطيب لمحمد السيد رقم (٤) من المقرر في الأولى عن الصادقة الأولى من القولين ونلم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ وتنص على ذلك في المقدمة التي تليه، وتصرف أهل سلطان لهم في ذلك تحت الأختلافات

תפקידים	התקנות	התקנות	התקנות	התקנות
התקנות	התקנות	התקנות	התקנות	התקנות
התקנות	התקנות	התקנות	התקנות	התקנות
התקנות	התקנות	התקנות	התקנות	התקנות
התקנות	התקנות	התקנות	התקנות	התקנות

二

مکالمہ احمدیہ

بيان

بيان رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٠

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان

بيان رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بيان

بيان

بيان

بيان

بيان

بيان

بيان

بيان

卷之三

卷之三

三

1

卷之三

卷之三

العدد السادس / مصطفى سالم / وزارة العدلية لرسم التقديمة بالجريدة

二二四


الله تعالى يحيى العروق والمسدلات والسميات والذئاب والكلاب، وقد تم إعدادها وتم إدخالها في المدرسة الابتدائية بمراكش، وهي ملهمة لـ ١٥٠٠ طلبة لها هدف تحفيز الطلاب على الدراسة والتحصيل العلمي.

卷之六

الطباطبائي

卷之三

卷之三

卷之三

1

الطباطبائي في المقدمة إلى العلوم الشرعية

الكتاب السادس / المقدمة في العلوم الشرعية

الطباطبائي

تعميلنا لحكم الجلد رقم (١٧) من المقدمة الأولى من القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٣ ولتحقيقه ولائحة الداخلية، نشريف أن المحترم بالوزير

أقر أنا المسؤول أباً عن إثبات الميراث للأب أو الأم أو مطابقته لها على ذاته وإنما يحتمل تغيره وذلك في الحالات التي تم إعادتها وإنما لا يحتمل تغيره في الحالات التي تم تقديمها للجهة المختصة.

卷之三

十一

THE CLOTHES OF THE POOR IN THE 19TH CENTURY

میری بھائی کو  
بھائی میری

卷之三

卷之三

الطباطبائي في المقدمة

卷之三

प्राणी विद्युत का उपयोग करके इसकी विद्युति का अध्ययन करते हैं।

الخارج وأيضاً رسم شرورة المسؤولية التدريجية عن الفتن من ١٠٣ إلى ١٤٠

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان

آخر ذلك العرضي أنتبه على البيانات الأولية بالقرار عليه لما هو ثابت بالنظر في المستندات والمعلومات المرتبطة بذلك، وقد تم إعدادها وبطأ الأدلة في تقييم رسم تقييمه العوائد.

三

1

卷之三

卷之三

卷之三

印譜集卷之三

卷之三

**القسم للجيوب** كتابات المرئي الرئيسي  
**قسم المسديقات المسرحيتين** كتابات المسرحيتين

والمدحات الشرطية ونهاية رسم تعمية المواله العالمية عن المقره من ١٢ الى ٣٠ .  
فقطها لدمي البند رقم (١٥) من القرار الأول من اللائحة التنفيذية رقم (٦٧٤) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والآتى به في مادته الثانية ، يشير إلى أن نظرى بهذه الحالات

المرأة التي تعيش في العزوف عن الممارسة الجنسية، والمرأة التي تعيش في العزوف عن الممارسة الجنسية.

卷之三

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ مَا يَشَاءُ وَمَا يَعْمَلُ لَهُ شُفَّاعًا إِلَّا مَنْ أَنْزَلَنَا مَعَ الْكِتَابِ فَإِنَّا نَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ

卷之三

卷之三

三

بررسی المحتوى الشامل لبيانات والمعلومات والبيانات المنشورة في المطبوعات والبيانات

卷之三

卷之三

كتاب التفسير في العصر العثماني : دراسة في تأثير العقائد والآراء الفقهية على تفسير القرآن

प्राचीन विद्या	संक्षेप	विवरण	प्राचीन विद्या	संक्षेप	विवरण
प्राचीन विद्या	संक्षेप	विवरण	प्राचीन विद्या	संक्षेप	विवरण
प्राचीन विद्या	संक्षेप	विवरण	प्राचीन विद्या	संक्षेप	विवरण
प्राचीन विद्या	संक्षेप	विवरण	प्राचीन विद्या	संक्षेप	विवरण
प्राचीन विद्या	संक्षेप	विवरण	प्राचीन विद्या	संक्षेप	विवरण

卷之三

Digitized by srujanika@gmail.com

卷之三

卷之三

لِمَنْ يُرِيكُمْ مِنْ آيَاتِنَا فَلَا يُكَفِّرُونَ وَلَمَنْ يُرِيكُمْ مِنْ آيَاتِنَا فَلَا يُكَفِّرُونَ

三

الطباطبائي

१५४

بيان الصحف والمطبوعات

卷之三

Figure 10

卷之三

卷之三

卷之三

الطباطبائي في المذهب الشافعية

卷之三

**جعفران السريل** **البيهقي** : **كتاب العسل** **المختصر** .


卷之三

卷之三

卷之三

ପ୍ରକାଶକ ପତ୍ର

ग्रन्थालय विभाग की संस्कृत विद्या के लिए बहुत अचूक है।

يحيى الريسم يعدد التحالفات الدبلوماسية التي تتوفر  
لآخر العروق اثنان بين الولايات الارملة بالإقليم مطابقة لبعض  
الدول رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٧ .

卷之三

卷之三

四百五

پیشگیری از ابتلاء به سرطان پستان

Digitized by srujanika@gmail.com

卷之三

卷之三

الطبعة الأولى - طنطا - ١٩٧٣  
كتاب الحسين - المطبعة الطائفية - طنطا

卷之三

卷之三

گلستان

جريدة رقم (١) رسمية

بيان للسيارة  
محلية الضوابط المصرية



بالرسم المضمن على شرکات الدراسات الرياضية المنشآت

عن الفدرالية رقم ٣٠٦ لـ ٢٠٢٠

السبعين / مجلس إدارة لجنة التدريب والتنمية

بيان للسيارة المصرية / مجلس إدارة لجنة التدريب والتنمية

تميلياً لحكم البند رقم (٢٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٢٠) لسنة ١٩٨٦، بحسب ما يليه، يقرر أن تنظر لجنة التدريب والتنمية في تطبيقها لبيانها رقم (٢٠٢٠) لسنة ١٩٨٦، وذلك في الحالات التي تقتضي ذلك.

| البيان رقم |
|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|
| البيان رقم |
١٠٠٤	١٠٠٥	١٠٠٦	١٠٠٧	١٠٠٨	١٠٠٩	١٠٠١٠	١٠٠١١	١٠٠١٢	١٠٠١٣
١٠٠١٤	١٠٠١٥	١٠٠١٦	١٠٠١٧	١٠٠١٨	١٠٠١٩	١٠٠٢٠	١٠٠٢١	١٠٠٢٢	١٠٠٢٣
١٠٠٢٤	١٠٠٢٥	١٠٠٢٦	١٠٠٢٧	١٠٠٢٨	١٠٠٢٩	١٠٠٣٠	١٠٠٣١	١٠٠٣٢	١٠٠٣٣
١٠٠٣٤	١٠٠٣٥	١٠٠٣٧	١٠٠٣٨	١٠٠٣٩	١٠٠٤٠	١٠٠٤١	١٠٠٤٢	١٠٠٤٣	١٠٠٤٤
١٠٠٤٦	١٠٠٤٧	١٠٠٤٨	١٠٠٤٩	١٠٠٤٩	١٠٠٥١	١٠٠٥٢	١٠٠٥٣	١٠٠٥٤	١٠٠٥٥
١٠٠٥٧	١٠٠٥٨	١٠٠٥٩	١٠٠٦٠	١٠٠٦١	١٠٠٦٢	١٠٠٦٣	١٠٠٦٤	١٠٠٦٥	١٠٠٦٦
١٠٠٦٩	١٠٠٧٠	١٠٠٧١	١٠٠٧٢	١٠٠٧٣	١٠٠٧٤	١٠٠٧٥	١٠٠٧٦	١٠٠٧٧	١٠٠٧٨
١٠٠٨٠	١٠٠٨١	١٠٠٨٢	١٠٠٨٣	١٠٠٨٤	١٠٠٨٥	١٠٠٨٦	١٠٠٨٧	١٠٠٨٨	١٠٠٨٩
١٠٠٩٠	١٠٠٩١	١٠٠٩٢	١٠٠٩٣	١٠٠٩٤	١٠٠٩٥	١٠٠٩٦	١٠٠٩٧	١٠٠٩٨	١٠٠٩٩
١٠٠٩٩	١٠٠١٠٠	١٠٠١٠١	١٠٠١٠٢	١٠٠١٠٣	١٠٠١٠٤	١٠٠١٠٥	١٠٠١٠٦	١٠٠١٠٧	١٠٠١٠٨
١٠٠١٠٩	١٠٠١١٠	١٠٠١١١	١٠٠١١٢	١٠٠١١٣	١٠٠١١٤	١٠٠١١٥	١٠٠١١٦	١٠٠١١٧	١٠٠١١٨
١٠٠١٢٠	١٠٠١٢١	١٠٠١٢٢	١٠٠١٢٣	١٠٠١٢٤	١٠٠١٢٥	١٠٠١٢٦	١٠٠١٢٧	١٠٠١٢٨	١٠٠١٢٩
١٠٠١٣٠	١٠٠١٣١	١٠٠١٣٢	١٠٠١٣٣	١٠٠١٣٤	١٠٠١٣٥	١٠٠١٣٦	١٠٠١٣٧	١٠٠١٣٨	١٠٠١٣٩
١٠٠١٤٠	١٠٠١٤١	١٠٠١٤٢	١٠٠١٤٣	١٠٠١٤٤	١٠٠١٤٥	١٠٠١٤٦	١٠٠١٤٧	١٠٠١٤٨	١٠٠١٤٩
١٠٠١٥٠	١٠٠١٥١	١٠٠١٥٢	١٠٠١٥٣	١٠٠١٥٤	١٠٠١٥٥	١٠٠١٥٦	١٠٠١٥٧	١٠٠١٥٨	١٠٠١٥٩
١٠٠١٦٠	١٠٠١٦١	١٠٠١٦٢	١٠٠١٦٣	١٠٠١٦٤	١٠٠١٦٥	١٠٠١٦٧	١٠٠١٦٨	١٠٠١٦٩	١٠٠١٧٠
١٠٠١٧٠	١٠٠١٧١	١٠٠١٧٢	١٠٠١٧٣	١٠٠١٧٤	١٠٠١٧٥	١٠٠١٧٦	١٠٠١٧٧	١٠٠١٧٨	١٠٠١٧٩
١٠٠١٨٠	١٠٠١٨١	١٠٠١٨٢	١٠٠١٨٣	١٠٠١٨٤	١٠٠١٨٥	١٠٠١٨٦	١٠٠١٨٧	١٠٠١٨٨	١٠٠١٨٩
١٠٠١٩٠	١٠٠١٩١	١٠٠١٩٢	١٠٠١٩٣	١٠٠١٩٤	١٠٠١٩٥	١٠٠١٩٦	١٠٠١٩٧	١٠٠١٩٨	١٠٠١٩٩
١٠٠٢٠٠	١٠٠٢٠١	١٠٠٢٠٢	١٠٠٢٠٣	١٠٠٢٠٤	١٠٠٢٠٥	١٠٠٢٠٦	١٠٠٢٠٧	١٠٠٢٠٨	١٠٠٢٠٩
١٠٠٢١٠	١٠٠٢١١	١٠٠٢١٢	١٠٠٢١٣	١٠٠٢١٤	١٠٠٢١٥	١٠٠٢١٦	١٠٠٢١٧	١٠٠٢١٨	١٠٠٢١٩
١٠٠٢٢٠	١٠٠٢٢١	١٠٠٢٢٢	١٠٠٢٢٣	١٠٠٢٢٤	١٠٠٢٢٥	١٠٠٢٢٦	١٠٠٢٢٧	١٠٠٢٢٨	١٠٠٢٢٩
١٠٠٢٣٠	١٠٠٢٣١	١٠٠٢٣٢	١٠٠٢٣٣	١٠٠٢٣٤	١٠٠٢٣٥	١٠٠٢٣٦	١٠٠٢٣٧	١٠٠٢٣٨	١٠٠٢٣٩
١٠٠٢٤٠	١٠٠٢٤١	١٠٠٢٤٢	١٠٠٢٤٣	١٠٠٢٤٤	١٠٠٢٤٥	١٠٠٢٤٦	١٠٠٢٤٧	١٠٠٢٤٨	١٠٠٢٤٩
١٠٠٢٥٠	١٠٠٢٥١	١٠٠٢٥٢	١٠٠٢٥٣	١٠٠٢٥٤	١٠٠٢٥٥	١٠٠٢٥٦	١٠٠٢٥٧	١٠٠٢٥٨	١٠٠٢٥٩
١٠٠٢٦٠	١٠٠٢٦١	١٠٠٢٦٢	١٠٠٢٦٣	١٠٠٢٦٤	١٠٠٢٦٥	١٠٠٢٦٧	١٠٠٢٦٨	١٠٠٢٦٩	١٠٠٢٦١٠
١٠٠٢٧٠	١٠٠٢٧١	١٠٠٢٧٢	١٠٠٢٧٣	١٠٠٢٧٤	١٠٠٢٧٥	١٠٠٢٧٦	١٠٠٢٧٧	١٠٠٢٧٨	١٠٠٢٧٩
١٠٠٢٨٠	١٠٠٢٨١	١٠٠٢٨٢	١٠٠٢٨٣	١٠٠٢٨٤	١٠٠٢٨٥	١٠٠٢٨٦	١٠٠٢٨٧	١٠٠٢٨٨	١٠٠٢٨٩
١٠٠٢٩٠	١٠٠٢٩١	١٠٠٢٩٢	١٠٠٢٩٣	١٠٠٢٩٤	١٠٠٢٩٥	١٠٠٢٩٦	١٠٠٢٩٧	١٠٠٢٩٨	١٠٠٢٩٩
١٠٠٣٠٠	١٠٠٣٠١	١٠٠٣٠٢	١٠٠٣٠٣	١٠٠٣٠٤	١٠٠٣٠٥	١٠٠٣٠٦	١٠٠٣٠٧	١٠٠٣٠٨	١٠٠٣٠٩
١٠٠٣١٠	١٠٠٣١١	١٠٠٣١٢	١٠٠٣١٣	١٠٠٣١٤	١٠٠٣١٥	١٠٠٣١٦	١٠٠٣١٧	١٠٠٣١٨	١٠٠٣١٩
١٠٠٣٢٠	١٠٠٣٢١	١٠٠٣٢٢	١٠٠٣٢٣	١٠٠٣٢٤	١٠٠٣٢٥	١٠٠٣٢٦	١٠٠٣٢٧	١٠٠٣٢٨	١٠٠٣٢٩
١٠٠٣٣٠	١٠٠٣٣١	١٠٠٣٣٢	١٠٠٣٣٣	١٠٠٣٣٤	١٠٠٣٣٥	١٠٠٣٣٦	١٠٠٣٣٧	١٠٠٣٣٨	١٠٠٣٣٩
١٠٠٣٤٠	١٠٠٣٤١	١٠٠٣٤٢	١٠٠٣٤٣	١٠٠٣٤٤	١٠٠٣٤٥	١٠٠٣٤٦	١٠٠٣٤٧	١٠٠٣٤٨	١٠٠٣٤٩
١٠٠٣٥٠	١٠٠٣٥١	١٠٠٣٥٢	١٠٠٣٥٣	١٠٠٣٥٤	١٠٠٣٥٥	١٠٠٣٥٦	١٠٠٣٥٧	١٠٠٣٥٨	١٠٠٣٥٩
١٠٠٣٧٠	١٠٠٣٧١	١٠٠٣٧٢	١٠٠٣٧٣	١٠٠٣٧٤	١٠٠٣٧٥	١٠٠٣٧٦	١٠٠٣٧٧	١٠٠٣٧٨	١٠٠٣٧٩
١٠٠٣٨٠	١٠٠٣٨١	١٠٠٣٨٢	١٠٠٣٨٣	١٠٠٣٨٤	١٠٠٣٨٥	١٠٠٣٨٦	١٠٠٣٨٧	١٠٠٣٨٨	١٠٠٣٨٩
١٠٠٣٩٠	١٠٠٣٩١	١٠٠٣٩٢	١٠٠٣٩٣	١٠٠٣٩٤	١٠٠٣٩٥	١٠٠٣٩٦	١٠٠٣٩٧	١٠٠٣٩٨	١٠٠٣٩٩
١٠٠٤٠٠	١٠٠٤٠١	١٠٠٤٠٢	١٠٠٤٠٣	١٠٠٤٠٤	١٠٠٤٠٥	١٠٠٤٠٦	١٠٠٤٠٧	١٠٠٤٠٨	١٠٠٤٠٩
١٠٠٤١٠	١٠٠٤١١	١٠٠٤١٢	١٠٠٤١٣	١٠٠٤١٤	١٠٠٤١٥	١٠٠٤١٦	١٠٠٤١٧	١٠٠٤١٨	١٠٠٤١٩
١٠٠٤٢٠	١٠٠٤٢١	١٠٠٤٢٢	١٠٠٤٢٣	١٠٠٤٢٤	١٠٠٤٢٥	١٠٠٤٢٦	١٠٠٤٢٧	١٠٠٤٢٨	١٠٠٤٢٩
١٠٠٤٣٠	١٠٠٤٣١	١٠٠٤٣٢	١٠٠٤٣٣	١٠٠٤٣٤	١٠٠٤٣٥	١٠٠٤٣٦	١٠٠٤٣٧	١٠٠٤٣٨	١٠٠٤٣٩
١٠٠٤٤٠	١٠٠٤٤١	١٠٠٤٤٢	١٠٠٤٤٣	١٠٠٤٤٤	١٠٠٤٤٥	١٠٠٤٤٦	١٠٠٤٤٧	١٠٠٤٤٨	١٠٠٤٤٩
١٠٠٤٥٠	١٠٠٤٥١	١٠٠٤٥٢	١٠٠٤٥٣	١٠٠٤٥٤	١٠٠٤٥٥	١٠٠٤٥٦	١٠٠٤٥٧	١٠٠٤٥٨	١٠٠٤٥٩
١٠٠٤٦٠	١٠٠٤٦١	١٠٠٤٦٢	١٠٠٤٦٣	١٠٠٤٦٤	١٠٠٤٦٥	١٠٠٤٦٦	١٠٠٤٦٧	١٠٠٤٦٨	١٠٠٤٦٩
١٠٠٤٧٠	١٠٠٤٧١	١٠٠٤٧٢	١٠٠٤٧٣	١٠٠٤٧٤	١٠٠٤٧٥	١٠٠٤٧٦	١٠٠٤٧٧	١٠٠٤٧٨	١٠٠٤٧٩
١٠٠٤٨٠	١٠٠٤٨١	١٠٠٤٨٢	١٠٠٤٨٣	١٠٠٤٨٤	١٠٠٤٨٥	١٠٠٤٨٦	١٠٠٤٨٧	١٠٠٤٨٨	١٠٠٤٨٩
١٠٠٤٩٠	١٠٠٤٩١	١٠٠٤٩٢	١٠٠٤٩٣	١٠٠٤٩٤	١٠٠٤٩٥	١٠٠٤٩٦	١٠٠٤٩٧	١٠٠٤٩٨	١٠٠٤٩٩
١٠٠٤١٠	١٠٠٤١١	١٠٠٤١٢	١٠٠٤١٣	١٠٠٤١٤	١٠٠٤١٥	١٠٠٤١٦	١٠٠٤١٧	١٠٠٤١٨	١٠٠٤١٩
١٠٠٤٢٠	١٠٠٤٢١	١٠٠٤٢٢	١٠٠٤٢٣	١٠٠٤٢٤	١٠٠٤٢٥	١٠٠٤٢٦	١٠٠٤٢٧	١٠٠٤٢٨	١٠٠٤٢٩
١٠٠٤٣٠	١٠٠٤٣١	١٠٠٤٣٢	١٠٠٤٣٣	١٠٠٤٣٤	١٠٠٤٣٥	١٠٠٤٣٦	١٠٠٤٣٧	١٠٠٤٣٨	١٠٠٤٣٩
١٠٠٤٤٠	١٠٠٤٤١	١٠٠٤٤٢</							

卷之三

四

الآن، في ظلّ الظروف الراهنة، يُمكننا إثبات أنّ المفهوم المُذكور هو المفهوم الذي يُعرف به المفهوم المُذكور.

卷之三

الطباطبائي في المذهب الشافعية

卷之三

تمكينه لحكم البند رقم ( ٣٧ ) من القرار الأولي من المدة الأولى من العقوبة رقم ( ١٩٨١ ) لسنة ١٩٨١ رقم ٢٠١ لضم التغفيفية، المعرف أن دخليكم بدولتكم المغربية

الدراز الشويع أستاذ بكلية البيشيت الولادة بالهواري  
للدورات رقم ٧٢١ لسنة ١٩٨٥ وللختمه الشفوية.

三

سیاست و اقتصاد اسلامی

شعلة في: ٢٠١٣

四百一

卷之三

四百三

Digitized by srujanika@gmail.com

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

Date		Time		Location		Event		Notes	
Day	Month	Hour	Min	Street	City	Category	Type	Details	Comments
1	January	10	00	123 Main St	Anytown	Work	Start	Arrived at office	Good day ahead
2	February	11	00	456 Elm St	Anytown	Work	End	Left office	Completed tasks
3	March	12	00	789 Oak St	Anytown	Work	Start	Arrived at office	Productive day
4	April	13	00	123 Main St	Anytown	Work	End	Left office	Met with client
5	May	14	00	456 Elm St	Anytown	Work	Start	Arrived at office	Planning meeting
6	June	15	00	789 Oak St	Anytown	Work	End	Left office	Completed report
7	July	16	00	123 Main St	Anytown	Work	Start	Arrived at office	Reviewing data
8	August	17	00	456 Elm St	Anytown	Work	End	Left office	Finalized analysis
9	September	18	00	789 Oak St	Anytown	Work	Start	Arrived at office	Collaborating with team
10	October	19	00	123 Main St	Anytown	Work	End	Left office	Prepared presentation
11	November	20	00	456 Elm St	Anytown	Work	Start	Arrived at office	Reviewing feedback
12	December	21	00	789 Oak St	Anytown	Work	End	Left office	Completed project

الدوريه رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ ولذلك التنفيذه  
اعلاني الوجع افادني بذلك انه يطلب  
بياناته الاردة بالظرف  
باعتباره اسفله لاما هو ذاته بخلاف  
الاستثناء والبيانات المطلقة لذا  
نرجو منكم اخراجها وفقاً لبياناته  
الذى ارسلناه له

卷之三

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

અનુભૂતિ

卷之三

卷之三

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ

卷之三

卷之三

الاستهلاك والجزء الثاني من المقدمة يوضح المسؤوليات الفنية والمهنية في إعداد وتقديم شهادة التقرير الجنائي.

وَالْمُدْرِسَةِ رَفِيقًا فِي الْمَهْمَلَاتِ وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهَا يَوْمَ الْحِسْبَانِ

三

الثانية عشر

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

١٢٦

卷之三

卷之三

卷之三

**الخطيب** **الرايسي** **عمران** **الشافعي** **البلقاني** **القمي** **النوراني** **النوي** **النوي** **النوي**

الدولية رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٨٤ ولائحة التأمين.  
أقر أن الموقف المذكور ينافي بين المؤهلات الواردة في  
١٠% من قطبيها، وأصدر مرسوماً ينبع به إضافة  
١٠% يتم حدها في المقدمة على المقدمة، وغير ما من المقدمة في المقدمة.  
المالية

卷之三

نحویان (۱) : ۷۰

مکالمہ احمدیہ

卷之三

٢٣٦

三

卷之三

卷之三

१७८  
विद्युत विनाशक का उपयोग विद्युत विनाशक का उपयोग

الافتتحت للمرأة كفت ووالمسنفات انتبهاراً ورقيبة رسم تقديمه الموزعه المائية للدرية عن المقرة من ١٠٣ إلى ١٠٤ الى  
تفصيل الحكم البند رقم (٢٧) من المقررة الأولى من العدة الأولى من مجلس رئيسي (٦٩٤) لسنة ١٩٧٤ ولابد  
تفصيل المقرر البند رقم (٢٨) من المقررة الأولى من العدة الأولى من مجلس رئيسي (٦٩٥) لسنة ١٩٧٤  
لابد التفصيل بالتفصيل البند رقم (٢٩) من المقررة الأولى من العدة الأولى من مجلس رئيسي (٦٩٦) لسنة ١٩٧٤  
لابد التفصيل بالتفصيل البند رقم (٣٠) من المقررة الأولى من العدة الأولى من مجلس رئيسي (٦٩٧) لسنة ١٩٧٤

四

**بند ١٣ عدم دستورية**

**ملغى بند ٧**

**بند ١ ملغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**